

بحار الأنوار

[193] قال: فبلغ هذا المجلس محمد بن سليمان النوفلي وابن ميثم وهما في حبس هارون فقال النوفلي: أرى هشاما ما استطاع أن يعتل فقال ابن ميثم: بأي شيء يستطيع أن يعتل ؟ وقد أوجب أن طاعته مفروضة من الله قال: يعتل بأن يقول: الشرط علي في إمامته أن لا يدعوا أحدا إلى الخروج، حتى ينادي مناد من السماء فمن دعاني ممن يدعي الامامة قبل ذلك الوقت علمت أنه ليس بامام، وطلبت من أهل هذا البيت من لا يقول إنه يخرج ولا يأمر بذلك حتى ينادي مناد من السماء فأعلم أنه صادق. فقال ابن ميثم: هذا من أخبث الخرافة، ومتى كان هذا في عقد الامامة إنما يروى هذا في صفة القائم عليه السلام وهشام أجدل من أن يحتج بهذا، على أنه لم يفصح بهذا الافصاح الذي قد شرطته أنت، إنما قال: إن أمرني المفروض الطاعة بعد علي عليه السلام فعلت، ولم يسم فلان دون فلان كما تقول: إن قال لي طلبت غيره، فلو قال هارون له: - وكان المناظر له - من المفروض الطاعة ؟ فقال له: أنت. لم يكن أن يقول له فان أمرتك بالخروج بالسيف تقاتل أعدائي تطلب غيري، وتنتظر المنادي من السماء، هذا لا يتكلم به مثل هذا، لعلك لو كنت أنت تكلمت به. قال: ثم قال علي بن اسماعيل الميثمي: إنا والله وإنا إليه راجعون، على ما يمضي من العلم إن قتل، ولقد كان عضدنا وشيخنا، والمنطور إليه فينا (1). بيان: قوله فشيعة عنده أي نسب يحيى هشاما إلى التشيع عند هارون، و الالباد بالارض اللصاق بها كناية عن ترك الخروج، وعدم الرضا به، قوله: إذ لم يعلمه بذلك أي يعلمه أولا واغتنم تلك المناظرة وحيرتهم، لتكون وسيلة إلى إحضار هشام بحيث لا يشعر بالحيلة، قوله: على ما يمضي من العلم إن قتل أي إن قتل يمضي مع علوم كثيرة.

2 - كش: روي عن عمر بن يزيد قال: كان ابن أخي هشام يذهب في الدين مذهب الجهمية خبيثا فيهم فسألني أن ادخله على أبي عبد الله عليه السلام ليناطره فأعلمته

(1) رجال الكشي ص 167 بتفاوت.